تقرير مُوازٍ إلى لجنة الحقوق الاقتصاديةً، الاجتماعية، والثقافية (CESCR)

فيما يتعلق بتنفيذ جمهورية مصر العربية للعهد الدولي للحقوق (ICESCR) الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية

مُقدَّم من: معهد القاهرة 52 للأبحاث القانونية

بتاريخ: 24 أكتوبر 2025

تقرير مُوازٍ إلى لجنة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية (CESCR)

فيما يتعلق بتنفيذ جمهورية مصر العربية للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية (ICESCR)

مُقدَّم من: معهد القاهرة ٥٢ للأبحاث القانونية

بتاريخ: ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٥

المؤلفون/المؤلفات

كتابة فريق الباحثين/ات في مركز القاهرة ٥٢ للأبحاث القانونية

عن مركز القاهرة ٥٢

مركز القاهرة ٥٢ للأبحاث القانونية، المركز الإقليمي الرائد الذي يخصص اهتمامًا خاصًا بقضايا الحريات الجنسية والجسدية للمجتمعات المهمشة. نحن في القاهرة ٥٢ نعتمد على مبدأ التقاطعية، مدركين لتعقيد القضايا المتصلة بالعدالة وتداخلها.

هدفنا هو الدفاع عن الحريات الجنسية والجسدية، بشكل خاص للأقليات الجندرية والجنسية المهمشة والموصومة، شاملةً الأفراد من مجتمع الم.ع+، و المتعايشين/ات مع فيروس نقص المناعة البشرية، والعاملين/ات في الجنس التجاري، والنساء المعنفة.

www.cairo52.com
info@cairo52.com

طريقة مقترحة للاستشهاد:

تقرير مُوازٍ إلى لجنة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية (CESCR) فيما يتعلق بتنفيذ جمهورية مصر العربية للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية (ICESCR)، مركز القاهرة ٥٢ للأبحاث القانونية، فبراير ٢٠٢٦

جميع الحقوق محفوظة لمركز القاهرة 52 للأبحاث القانونية
نَسب المُصنَّف - الترخيص بالمثل 4.0 دولي (CC BY-SA 4.0)

المحتويات

١ مقدمة

٢ المادة ٢: عدم التمييز

٣ المادة ١٢: الحق في أعلى مستوى ممكن للصحة الجسدية والنفسية

٥ المادة ٦ و٧: الحق في العمل والظروف العادلة والمواتية للعمل

٦ المادة ١٣: الحق في التعليم

٧ المادة ١١: الحق في مستوى معيشة مناسب (بما في ذلك السكن)

٨ المادة ١٠: حماية الأسرة

٩ المادة ١٥: الحق في المشاركة في الحياة الثقافية

١٠ خاتمة وتوصيات

ملخص تنفيذي

١. معهد القاهرة ٥٢ للبحوث القانونية (القاهرة ٥٢)، الذي تأسس في عام ٢٠٢٠، هو معهد غير حكومي للسياسات والأبحاث، مُكرَّس للحقوق الإنسانية الأساسية للأقليات الجندرية والجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA)[١]. بما في ذلك أفراد مجتمع الميم عين، العاملين/ات بالجنس، المتعايشين/ات مع فيروس نقص المناعة البشرية (HIV)، والنساء[٢]. نحن نقدم المساعدة القانونية، نجري الأبحاث، نشارك في مبادراتٍ إعلاميةٍ بديلة، ونسعى للتقاضي الاستراتيجي لتعزيز حقوق الإنسان كما هو مُحدَّد في التشريعات المحلية والدولية[٣].

٢. يُقدَّم هذا التقرير إلى لجنة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية (CESCR) استعدادًا لجلستها التاسعة والسبعين في فبراير ٢٠٢٦، والتي من المُقرَّر خلالها اعتماد قائمة القضايا المتعلقة بجمهورية مصر العربية.

٣. يجب وضع المعلومات الواردة في هذا التقرير في سياقٍ ضِمْنَ نمطٍ مستمرٍ من التوصيات والنتائج الخطيرة من آليات الأمم المتحدة. خلال دورة المراجعة الدورية الشاملة الثالثة (UPR) (٢٠١٩)، أَيَّدَت مصر توصياتٍ تهدف إلى توفير الرعاية الصحية دون تمييزٍ وتعزيز إطار حقوق الإنسان لديها[٤]. ومع ذلك، في دورة المراجعة الشاملة الرابعة (٢٠٢٤–٢٠٢٥)، قامت مصر «بالإحاطة علمًا» (رفض) بجميع التوصيات المتعلقة بالميول الجنسية والهوية الجندرية[٥]، بما في ذلك تلك التي تحث على إلغاء القوانين التمييزية[٦] وحماية الأفراد الذي ينتمون/ين إلى الأقليات الجنسية والجندرية من العنف[٧].

٤. يتزامن هذا الرفض مع نتائج مقلقةٍ حديثةٍ من هيئات معاهدات الأمم المتحدة[٨]. في ملاحظاتها الختامية في مارس ٢٠٢٣ (CCPR/C/EGY/CO/٥)، أعربت لجنة حقوق الإنسان عن قلقها العميق بشأن استخدام قوانين مكافحة الإرهاب الغامضة لقمع المعارضة الفعلية أو المُتصوَّرة ضد الحكومة[٩]. حثت اللجنة مصر على «اتخاذ خطواتٍ لضمان أن التشريعات القائمة التي تستدعي مفاهيم غامضة للأخلاق... لا يتم استخدامها بشكلٍ تعسفي لاعتقال واحتجاز الأفراد بناءً على ميولهم/ن الجنسية الفعلية أو المُتصوَّرة أو هويتهم/ن الجندرية» والتحقيق في جميع حوادث العنف ذات الصلة[١٠].

٥. وبالمثل، في ملاحظاتها الختامية لديسمبر ٢٠٢٣ (CAT/C/EGY/CO/٥)، أكدت لجنة مناهضة التعذيب أن التعذيب «منهجي»، يستمر من خلال الإفلات من العقاب، ويستهدِف بشكلٍ خاصٍ أفراد مجتمع الميم عين، بما في ذلك استمرار ممارسة الفحوصات الشرجية القسرية[١١] واختبارات العذرية[١٢] — وهو إجراء يفتقر إلى مبررٍ طبي وبالتالي يُشكِّل تعذيبًا[١٣]. ويؤكد خبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة هذه النتائج. الذين حذروا/ن من أن ممارساتٍ مثل «العلاج التحويلي» غير علمية، ضارة[١٤]، و «قد تُعتبَر تعذيبًا»[١٥].

٦. يبني هذا التقرير الموازي على هذه النتائج، مفترضًا أن اضطهاد الأقليات الجنسية والجندرية ليس عرضيًا، بل يتم استغلاله من قبل الدولة من خلال تسليح تقاطعي لقوانين «الرذيلة» و«الأخلاق»[١٦].

٧. سيوضح هذا التقرير كيف أن التفسير الغامض لقوانين مثل القانون ١٩٦١/١٠ («مكافحة الدعارة») والمادة ٢٥ من قانون الجرائم الإلكترونية («انتهاك مبادئ الأسرة») يعمل كذريعةٍ قانونيةٍ لانتهاك الحياة الخاصة، الحريات الجنسية، وحقوق الإجراءات القانونية للأشخاص العابرين/ات جندريًا، الأفراد الكويريين/ات، العاملين/ات بالجنس، ومنشئي/ات المحتوى عبر الإنترنت[١٧]. هذه الاستراتيجية، التي تُستخدَم لتحويل الانتباه عن الأزمات الاقتصادية وتعزيز شرعية الدولة[١٨]، تؤدي إلى انتهاكاتٍ منهجيةٍ لحقوق عدم التمييز (المادة ٢)، الصحة (المادة ١٢)، العمل (المواد ٦-٧)، التعليم (المادة ١٣)، مستوى المعيشة الوافي (المادة ١١)، الحياة الأسرية (المادة ١٠)، والمشاركة الثقافية (المادة ١٥).

المادة ٢: عدم التمييز

٨. تُلزِم المادة ٢(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية الدول الأطراف بضمان ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد دون تمييزٍ من أي نوع[١٩]. أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية أن حظر التمييز على أساس «الوضع الآخر» يشمل الميول الجنسية والهوية الجندرية[٢٠].

٩. لا توجد قوانين في مصر تُوفِّر الحماية ضد التمييز على أساس الميول الجنسية أو الهوية الجندرية في العمل، السكن، الرعاية الصحية، أو التعليم[٢١]. بدلًا من ذلك، تستخدم الدولة بنشاطٍ أطرًا قانونيةً تمييزية، رغم الضمانات الدستورية للمساواة في مصر (المادتان ٩ و٥٣)[٢٢] وقامت في الفترة الأخيرة برفض جميع توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالميول الجنسية والهوية الجندرية[٢٣].

١٠. القانون ١٩٦١/١٠ («مكافحة الدعارة») يستخدم مصطلحاتٍ جندريةً («الدعارة» للنساء، «الفجور» للرجال)[٢٤] وقد تم تفسيره قضائيًا لإلغاء شرط الإثبات المالي[٢٥]، مُحوِّلًا ذلك إلى آليةٍ لمراقبة أي ميولٍ جنسيةٍ غير معياريةٍ يُنظَر إليها على أنها «اعتيادية» أو «عشوائية»[٢٦].

١١. يستهدف هذا التفسير بشكلٍ غير متناسبٍ النساء المشتبه في انخراطهن في العمل بالجنس (اللواتي شكَّلْن ٨٣ من أصل ١١٦ اعتقالًا وثقه المرصد الإعلامي في القاهرة ٥٢ في عام ٢٠٢٤، بما في ذلك امرأتان عابرتان جندريًا)[٢٧] ويُستخدَم في تجريم الرجال الكويريين والنساء العابرات جندريًا بحكم الواقع بموجب بند «الفجور»[٢٨]، رغم تركيز القانون الظاهري على الجنس التجاري. ومن الجدير بالذكر أن العملاء الذكور المغايرين جنسيًا المتجانسين جندريًا يُعامَلون باستمرارٍ كشهود، مما يُبرِز التحيز الأبوي في القانون[٢٩].

١٢. قانون الجرائم الإلكترونية (القانون ٢٠١٨/١٧٥)، وخاصةً المادة ٢٥ الغامضة («انتهاك مبادئ أو قيم الأسرة»)[٣٠]، برز كأداةٍ رئيسيةٍ للاضطهاد التقاطعي في المجال الرقمي[٣١]. وبدون تعريفٍ واضح[٣٢]، تمنح هذه المادة سلطةً تقديريةً مفرطةً للسلطات[٣٣]، وتُستخدَم كسلاحٍ ضد عدة مجموعات.

١٣. تستهدف السلطات النساء ومؤثرات تيك توك بسبب التعبير على الإنترنت، الرقص، أو الملابس التي تُعتبَر «غير أخلاقيةٍ» أو مخالفةً لـ «قيم الأسرة»، كما يتجلى في قضايا «فتيات تيك توك» البارزة[٣٤]. تعتمد هذه الملاحقات غالبًا على مشاعر شعبويةٍ بدلًا من معايير قانونيةٍ واضحة[٣٥]، مما يؤثر بشكلٍ غير متناسبٍ على النساء من خلفياتٍ اجتماعيةٍ واقتصاديةٍ أدنى[٣٦]. بالنسبة لأفراد مجتمع الميم عين، تُشِير التفسيرات القضائية الحديثة إلى تحولٍ خطيرٍ من التجريم الفعلي إلى التجريم الصريح بحكم القانون[٣٧]. تُفسِّر المحاكم الاقتصادية الآن المادة ٢٥ صراحةً من ضِمْنِ «الفجور» تجريم الأفعال المثلية نفسها على أنها انتهاكات لـ «القيم الأسرية»، مستندةً إلى التفسيرات الدينية[٣٨]. هذا التغيير يُزِيل الخيال القانوني السابق بملاحقة الادعاء فقط بالعمل بالجنس[٣٩]. يُستخدَم القانون أيضًا ضد النساء المُشتبَه بهن في ممارسة العمل بالجنس؛ مع إدخاله، بدأت السلطات المصرية حملاتٍ تستهدف ما يُسمَّى «الدعارة الرقمية»، حيث ركزت بشكلٍ أساسيٍ على النساء اللواتي يُعتبَرن غير أخلاقياتٍ بمعاييرٍ اجتماعيةٍ صارمة[٤٠].

١٤. هذا التطبيق الانتقائي والغامض يُؤدِّي إلى انتهاكاتٍ كبيرةٍ للإجراءات القانونية، كما أشارت لجنة حقوق الإنسان[٤١]. نَقْص اليقين القانوني يجعل من المستحيل على الأفراد توقُّع أي سلوكٍ قد يُعتبَر إجرامًا[٤٢]. غالبًا ما تتأثر النساء، سواء عابرات جندريًا أو متجانسات جندريًا، إلى جانب الرجال الكويريين، سلبًا بهذا الغموض، ويواجهون/ن الملاحقة القضائية دون أدلةٍ جوهريةٍ على ارتكاب خطأ.

١٥. إن الاعتقالات، خاصةً تلك الناتجة عن الاصطياد الرقمي الذي يستهدف أفراد مجتمع الميم عين (١٢٩ من أصل ٢٣٢ اعتقالًا بين ٢٠١٣-٢٠١٧ حدث عبر التطبيقات[٤٣]؛ ٢٨ من أصل ٤٥ قضية آداب في الأدلة القانونية لعام ٢٠٢٤ في القاهرة ٥٢ تتعلق بالمراقبة الرقمية)[٤٤]، تُشوِّش الفاصل بين الكشف والتحريض على النشاط الإجرامي[٤٥]. الوصول القسري إلى الأجهزة الرقمية دون تصريحاتٍ[٤٦] والاستخدام المشكوك فيه للتحليل الجنائي الرقمي[٤٧] يزيد من تقويض حقوق المحاكمة العادلة.

١٦. إن حكم المحكمة الإدارية العليا لعام ٢٠٢٣ الذي سمح بالفصل من العمل العام فقط بسبب الاشتباه في المثلية الجنسية يُجسِّد تآكل الإجراءات القانونية الواجبة[٤٨]، حيث أن الأدلة الرقمية المُستخدَمة في القضية حصلت عليها زوجة المتهم السابقة بشكلٍ غير قانوني من هاتفه الخاص ولم تكن متاحةً للعامة أبدًا[٤٩]. قانون الهجرة رقم ١٩٦١/٨٩ يُستخدَم أيضًا لترحيل الأجانب المشتبه في كونهم/ن كويريين/اتٍ بشكلٍ تعسفي، وبالتالي تجاوز المراجعة القضائية[٥٠].

١٧. هذا التمييز المنهجي، الذي تُسهِّله قوانين غامضة تُطبَّق بشكلٍ متقاطع، يتعارض مع المبادئ الأساسية للمادة ٢ من العهد.

المادة ١٢: الحق في أعلى مستوى ممكن للصحة الجسدية والنفسية

١٨. تضمن المادة ١٢ حق كل فردٍ في أعلى مستوىً ممكنٍ من الصحة الجسدية والنفسية[٥١]. تفشل مصر بشكلٍ واضحٍ في الحفاظ على هذا الحق للأفراد العابرين/ات جندريًا، بينيي/ات الجنس، والمتعايشين/ات مع فيروس نقص المناعة البشرية، وتعطي الأولوية للروايات «الأخلاقية» التمييزية، التي غالبًا ما تُفرَض من خلال قوانين الآداب، على حساب الأساليب الصحية العامة المبنية على الأدلة[٥٢].

١٩. الأفراد العابرون/ات جندريًا: تُطبِّق مصر سياسةً طبية، منصوص عليها في المادة ٤٣ من مدونة الأخلاقيات لعام ٢٠٠٣ التابعة للنقابة الطبية، تحظر على الممارسين/ات الطبيين/ات إجراء عمليات «تغيير الجنس» (التي تُفسَّر على أنها رعاية صحية مُؤكِّدة للجندر للأشخاص العابرين/ات جندريًا) بينما تسمح بـ «تصحيح الجنس» (للأفراد بينيي/ات الجنس) فقط بموافقة لجنة مراجعةٍ مُفكِّكة[٥٣]. هذه السياسة، المُتأثِّرة بشدةٍ بالتفسيرات الدينية التي تُميِّز بين الحالات البيولوجية (بينية الجنس) والعقلية (العبور الجندري)[٥٤]، تحظر فعليًا الوصول إلى الرعاية الصحية المُؤكِّدة للجندر عبر القنوات الرسمية[٥٥].

٢٠. أظهر استطلاع أجرته القاهرة ٥٢ عام ٢٠٢٤ أن ٧٧٪ من أصل ١٠٤ عابرًا/ةً جندريًا يفتقرون/ن إلى الوصول إلى الرعاية الصحية المُؤكِّدة للجندر[٥٦]. تشمل الحواجز الرئيسية المُحدَّدة القيود المالية (٣١٪)، غياب خدمات الرعاية الصحية المُؤكِّدة للجندر (٢٤٪)، العيش مع أُسَرٍ غير داعمة (٢٣٫٣٪)، والمخاوف المجتمعية (١٠٫٧٪)[٥٧]. ومن الجدير بالذكر أن ٨٤٪ من المشاركين/ات أبلغوا/ن عن خبرتهم/ن السابقة مع الرعاية الصحية المُؤكِّدة للجندر لكنهم/ن أوقفوا/ن متابعتها لاحقًا[٥٨]. وجدت دراسة أخرى بحجم عينة ١٣٣ أن ٢٢٫٧٪ فقط قد وصلوا/ن إلى الرعاية الصحية المُؤكِّدة للجندر، مستشهدةً بحواجز مماثلة، بما في ذلك القيود المالية، الوصم، الرفض العائلي، وعدم كفاية الخدمات أو المعلومات[٥٩].

٢١. ٧١٫٥٪ من المشاركين/ات في دراسة القاهرة ٥٢ أفادوا/ن بأنهم/ن تعرضوا/ن للوصم أو التمييز في المرافق الطبية[٦٠]. وجدت دراسة منفصلة أن ٦٢٫٥٪ من المشاركين/ات واجهوا/ن مشاكل مماثلة[٦١]. روى المشاركون/ات حالاتٍ من استخدام الجندر الخاطئ، السخرية، حرمان الخدمة، واختلاس النظر أثناء الامتحانات[٦٢]. يزيد هذا التمييز بسبب مخاوف السلطات، كما أبرزت لجنة مناهضة التعذيب. مما يُثني الأفراد عن السعي للتعويض[٦٣].

٢٢. مع استبعاد الرعاية الصحية المُؤكِّدة للجندر من تغطية التأمين، يدفع ٨٢٪ من الأفراد من جيوبهم/ن[٦٤]. تتراوح تكاليف العبور المُقدَّرة بين ١٥٠,٠٠٠ إلى أكثر من ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصري[٦٥]، وهو مبلغ مرتفع نظرًا لمعدلات البطالة المرتفعة (٣٧٫٦٪ و٧٣٫١٪ المبلغ عنها في الدراسات)[٦٦] والأجور المنخفضة[٦٧]. هذا الوضع يُجبِر الأفراد على الاعتماد على العيادات السرية الخطرة[٦٨] أو علاج تبديل الهرمونات الذاتي (HRT)[٦٩]، مع معلوماتٍ مُستمَدَّةٍ بشكلٍ أساسي من الأصدقاء (٣٥٫٨٪-٣٧٪) والمجموعات الإلكترونية (٢١٫٣٪-٢٤٪)، بدلًا من المهنيين/ات الطبيين/ات (٢٫٧٪-٤٪)[٧٠]. حاول ٢٣٪ فقط الوصول إلى المرافق العامة، مستشهدين/اتٍ بالفوضى، التمييز، والموظفين/ات غير المؤهَّلين/ات كعوائق[٧١]. تأخذ عيادة القصر العيني الجندرية أكثر من ٥٠ شخصًا لـ ٣٥ مقعدًا متاحًا شهريًا فقط،[٧٢] مع جلساتٍ جماعيةٍ تقل عن خمس دقائق[٧٣].

٢٣. يؤثر نقص الوصول إلى الرعاية الصحية المُؤكِّدة للجندر بشكلٍ مباشرٍ على الاعتراف القانوني بالجندر، والذي غالبًا ما يتطلب إثبات إتمام العمليات الجراحية[٧٤]. هذا الوضع يضع الأفراد في حالة ضعف، مما يؤثر سلبًا على صحتهم/ن النفسية[٧٥]. مؤخرًا، قدمت مصر سياسة اختبارٍ تطفليةٍ جديدةٍ لاختبار الحمض النووي من أجل الاعتراف القانوني بالجندر لضمان أن الأفراد بينيي/ات الجنس فقط يمكنهم/ن الوصول إليه[٧٦]، مما يستغل الرعاية الصحية كسلاحٍ ضد العابرين/ات جندريًا الذين لن يتمكنوا/ن الآن من الحصول على الاعتراف القانوني بالجندر حتى بعد إكمال العبور الطبي[٧٧].

٢٤. الأفراد بينيو/ات الجنس: بينما يُسمَح بـ «تصحيح الجنس»[٧٨]، تفتقر مصر إلى سياساتٍ موحدةٍ أو مراكز متخصصةٍ لرعاية بينية الجنس[٧٩]. غالبًا ما تكون القرارات المتعلقة بجراحات الرُضَّع غير الضرورية طبيًا تعسفية[٨٠]، مُتأثِّرةً بضغط الوالدَيْن، نقص الموارد للفحوصات المناسبة[٨١]، والتحيز المجتمعي الذي يُفضِّل تعيين الذكور[٨٢]. إن الدعم النفسي المتاح ضئيل[٨٣]. يواجه البالغون/ات الباحثون/ات عن الرعاية عقباتٍ بيروقراطيةً وتكاليف باهظة[٨٤]. إن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (FGM)، الذي يُمارَس على ٨٧٪ من الإناث[٨٥]، يُعقِّد العمليات الجراحية اللاحقة للأفراد بينيي/ات الجنس الذين تم تصنيفهم/ن

بشكلٍ خاطئٍ عند الولادة، لأنه قد يُقلِّل من فرص نجاح إعادة بناء الأعضاء التناسلية[٨٦]. بشكلٍ عام، تُركِّز السياسات على فرض المعايير الجندرية الثنائية بدلًا من ضمان الرفاه[٨٧].

٢٥. الممارسات العلمية الزائفة: «العلاج التحويلي»: ظهرت «صناعة العلاج التحويلي الزائفة» في مصر[٨٨]، مما يُشكِّل تهديدًا خطيرًا للصحة الجسدية والنفسية للأفراد الكويريين/ات، وخاصةً الصغار. هذه الممارسات، التي تشمل أي جهدٍ لتغيير أو قمع الميول الجنسية أو الهوية الجندرية للشخص[٨٩]، تُروَّج تحت مصطلحاتٍ مضللةٍ مثل «علاج المثلية الجنسية» أو «التعافي»[٩٠].

٢٦. تحظى هذه الصناعة بتأييدٍ نشطٍ من قبل السلطات الدينية المرتبطة بالدولة. أصدرت الأزهر فتاوى تُشجِّع على «الشفاء» من خلال الصلاة والزواج[٩١] ودعت الآباء إلى إخضاع أطفالهم/ن لهذه الممارسات «في أقرب وقتٍ ممكن»[٩٢]. نظمت الكنيسة الأرثوذكسية القبطية «دبلومًا» في عام ٢٠٢١ لتدريب الأفراد على العلاج التحويلي، بقيادة الممارس الأمريكي ريتشارد كوهين[٩٣]، بينما افتتحت الكنيسة الإنجيلية مدرسةً مماثلةً في عام ٢٠٢٠[٩٤]. تُنفَّذ هذه الممارسات من قبل أطباء نفسيين/اتٍ وشخصياتٍ عامةٍ مُرخَّصة[٩٥]، بما في ذلك مقدمو/ات الرعاية الصحية مثل أوسم وصفي[٩٦]، هبة قطب[٩٧]، شهاب الهواري[٩٨]، وجمال فرويز، الذين يعتبرون من محبوبي/ات الإعلام حيث يُدعَوْن/يْن غالبًا إلى برامج حواريةٍ للحديث عن «شفاء المثليين/ات»[٩٩].

٢٧. وثقت تحقيقات أجرتها مجموعة محلية تدعى أطياف شهادات الناجين/ات، كاشفةً عن طرقٍ تشمل: وصف أدويةٍ قويةٍ وغير مناسبةٍ مثل المهدئات ومضادات الاكتئاب[١٠٠] مثل سيروكسات[١٠١]؛ استخدام تقنياتٍ علميةٍ زائفةٍ مثل التنويم المغناطيسي[١٠٢] و إجراءاتٍ مُهينَةٍ مثل الفحوصات الشرجية القسرية، والتي اعترفت المُمارِسة هبة قطب باستخدامها[١٠٣]؛ واستخدام «الخطب الدينية والأخلاقية»[١٠٤] و إخبار المرضى بأنهم/ن «مرضى»، «ضد الطبيعة»،[١٠٥] و«سيذهبون/ن إلى الجحيم»[١٠٦].

٢٨. هذه الممارسات مُدانة عالميًا من قبل الهيئات الصحية العالمية[١٠٧]. منظمة الصحة العالمية (WHO)[١٠٨]، الجمعية الأمريكية للطب النفسي (APA)[١٠٩]، والجمعية العالمية للطب النفسي (WPA)[١١٠] جميعها أكدت أن المثلية ليست داءً، اضطرابًا، أو مرضًا، وأن الجهود المبذولة لـ «علاجها» غير علميةٍ وضارة. اعتبرت منظمة الصحة الأمريكية هذه الممارسات «تهديدًا خطيرًا للصحة وحقوق الإنسان»[١١١]، وصرح خبراء الأمم المتحدة بأنها «قد تُعتبَر تعذيبًا»[١١٢]. إن الأضرار كبيرة، حيث قد تؤدي إلى اكتئابٍ شديد، هلع، كره الذات[١١٣]، وأفكارٍ انتحارية[١١٤]. وَثَّق التحقيق ناجين/ات مصريين/ات عانوا/يْن من «كراهية الذات»[١١٥] والاكتئاب الشديد الناتج عن «الرعب»[١١٦] من «المعاملة» التي تعرضوا/ن لها كقصر[١١٧].

٢٩. الأفراد المتعايشون/ات مع فيروس نقص المناعة البشرية (HIV): على الرغم من زيادة الإصابات بمقدار خمسة أضعافٍ بين ٢٠١٠ (٥,٤٠٠) و٢٠٢١ (٣٠,٠٠٠)[١١٨]، إلا أن فيروس نقص المناعة البشرية لا يزال مُهمَلاً سياسيًا[١١٩]. تُركِّز الاستراتيجية الوطنية للعلاج على الوقاية، تفتقر إلى الشفافية، وتستبعد الفئات الرئيسية من الاستشارة.[١٢٠] وهذا يتناقض بشكلٍ واضحٍ مع حملة التهاب الكبد الفيروسي C الناجحة، التي خفضت الانتشار من ١٠٪ إلى ٠٫٣٨٪[١٢١]، مما يشير إلى القدرة، ولكن نقص الإرادة السياسية بسبب ارتباط فيروس نقص المناعة البشرية بالفئات المُهمَّشة المُستهدَفة بقوانين الآداب[١٢٢]. يعاني فيروس نقص المناعة البشرية من وصمٍ حتى داخل بيئات الرعاية الصحية، كما يتضح من المواقف السلبية المُبلغ عنها في الدراسات[١٢٣] والتمييز في السكن، حيث أُجبَر واحدٌ من كل خمسة أفراد على مغادرة منازلهم في عام ٢٠١٩.[١٢٤] زاد تجريم نقل فيروس نقص المناعة البشرية، مع محاكماتٍ حديثةٍ بموجب قوانين «الفحش العام» المُستمَدة من أطر الرذيلة[١٢٥]. مما يزيد من عرقلة الفحوصات والإفصاح[١٢٦]. تم الإبلاغ عن نقصٍ في الأدوية خلال جائحة كوفيد-١٩ ومرةً أخرى في مارس ٢٠٢٤[١٢٧].

المادة ٦ و٧: الحق في العمل والظروف العادلة والمواتية للعمل

٣٠. تضمن المادتان ٦ و٧ حق العمل، بما في ذلك فرصة كسب لقمة العيش من خلال اختيار العمل بِحُرِّية، والحق في ظروف عملٍ عادلةٍ ومواتية[١٢٨]. تنتهك مصر هذه الحقوق من خلال التمييز المباشر، التطبيق التقاطعي لقوانين الأخلاق، والفشل في توفير الحماية القانونية للأفراد بناءً على الميول الجنسية، الهوية الجندرية، التعبير الجندري، وكذلك للعاملين/ات بالجنس.

٣١. إن معدلات البطالة بين الأفراد العابرين/ات جندريًا مرتفعة بشكلٍ مُقلِقٍ (١٫٧٣٪ في استطلاعٍ من القاهرة[١٢٩] ٥٢، ٦٫٣٧٪ في آخر[١٣٠])، رغم التحصيل التعليمي الكبير (٣٫٥٦٪ يحملون/ن شهاداتٍ جامعيةٍ في دراسةٍ واحدة[١٣١]). العائق الرئيسي أمام الأفراد العابرين/ات جندريًا العاطلين/ات عن العمل هو عدم اتساق الوثائق الرسمية (٧٫٣٩٪)، وهو ما يرتبط مباشرةً بعدم توفر الاعتراف القانوني بالجندر[١٣٢]. قام ٩٢٫٢٦٪ من العابرين/ات جندريًا العاملين/ات بذكره باعتباره عائقًا كبيرًا يواجهونه/ـنه[١٣٣]. يواجه العاملون/ات بالجنس، وخاصة النساء والنساء العابرات جندريًا، تهديدًا دائمًا بالاعتقال بموجب القانون ١٩٦١/١٠، [١٣٤]مما يجعلهن أكثر عرضة للاستغلال من قبل العملاء أو القوادين. لأنهم لا يستطعن الإبلاغ عن الإساءة للسلطات خوفًا من الاعتقال[١٣٥].

٣٢. من بين النسبة الصغيرة من العابرين/ات جندريًا العاملين/ات (٢٨٫٨٪ في إحدى الدراسات)[١٣٦]، غالبًا ما يكون التوظيف هشًا، حيث يعمل فقط ٤٦٫١٥٪ بدوامٍ كامل[١٣٧]. إن الدخل منخفض للغاية: ٤٫٤٥٪ يكسبون/ن بين ٣,٠٠٠-٥,٠٠٠ جنيه مصري شهريًا، و١٨٫١٨٪ يكسبون/ن أقل من ٣,٠٠٠ جنيه مصري[١٣٨]، وهو أقل بكثيرٍ من الأجر المعيشي المُقدر بأكثر من ١٠,٠٠٠ جنيه مصري[١٣٩]. الغالبية يعملون/ن في القطاع الخاص (٨٤٪)، مما يشير إلى الاستبعاد من الوظائف الحكومية (٨٪) ووظائف المجتمع المدني (١٢٪)[١٤٠]. إن العاملين/ات بالجنس يعملون/ن خارج حماية العمال تمامًا، مما يجعلهم/ن عرضةً للاستغلال وبدون ضمانٍ اجتماعي[١٤١].

٣٣. القانون ١٩٦١/١٠ («الفجور») وقانون الجرائم الإلكترونية ٢٠١٨/١٧٥ غالبًا ما يُستخدَمان ضد أفراد مجتمع الميم عين والعاملين/ات بالجنس[١٤٢]، مما يخلق مناخًا من الخوف[١٤٣]. وثق تقرير القاهرة ٥٢ ١٥٤ اعتقالًا مرتبطًا بالعمل بالجنس في تقارير إعلاميةٍ في عام ٢٠٢٣ [١٤٤]و١١٦ في عام ٢٠٢٤ر[١٤٥] تستهدف غالبية هذه الاعتقالات النساء المشتبه في ممارستهن للعمل بالجنس. حتى لو كانت الأدلة التي تُثبِت مثل هذه الممارسة قليلة أو منعدمة[١٤٦]، [١٤٧]فإن أفراد مجتمع الميم عين، وخاصة الرجال الكويريين والنساء العابرات جندريًا، يُستهدَفون/ن تحديدًا بسبب هوياتهم/ن تحت «الفجور»[١٤٨]، وغالبًا ما يكون ذلك عبر وسائل الإيقاع الرقمي[١٤٩]. في عام ٢٠٢٤، تم اعتقال ١١ فردًا كويريًا/ـةً؛ جميعهم/ن كانوا/ن يعملون/ن بشكلٍ مستقل[١٥٠]. تُصنَّف الإدانة بـ «الفجور» أو تهمٍ ذات صلةٍ على أنها «جريمة مُخِلَّة بالشرف»[١٥١]، وتمنع الأفراد قانونيًا من الخدمة العامة[١٥٢]. أثبت حكم المحكمة الإدارية العليا لعام ٢٠٢٣ أن الشك وحده كافٍ للطرد، مما يُثبِت انتهاكًا واضحًا للإجراءات القانونية الواجبة والحق في العمل[١٥٣]. إن استهداف مؤثري/ات التيك توك بموجب بنودٍ تتعلق بـ «قيم الأسرة» يُؤثِّر سلبًا على حق كسب العيش من خلال إنشاء المحتوى عبر الإنترنت، مما يؤثر بشكلٍ غير متناسبٍ على النساء الباحثات عن الاستقلال الاقتصادي[١٥٤].

المادة ١٣: الحق في التعليم

٣٤. تعترف المادة ١٣ بحق جميع الأفراد في التعليم[١٥٥]. تُمثِّل المؤسسات التعليمية في مصر بيئاتٍ معاديةٍ للطلاب العابرين/ات جندريًا، وتنتهك هذا الحق من خلال التمييز، نقص الأمان، وعدم مراعاة الهوية الجندرية[١٥٦].

٣٥. وفقًا لاستطلاعٍ أجرته القاهرة ٥٢، قيَّم الطلاب العابرون/ات جندريًا تجاربهم/ن التعليمية العامة بمتوسط ٢ من ٥ر[١٥٧] ٦٧٪ قيموا/ن تجاربهم/ن بشكلٍ سلبي (أقل من ٣)[١٥٨]. أبلغ ٩ر١٢٪ فقط عن تجارب إيجابية (فوق ٣)، وذلك يعود بشكلٍ أساسي إلى إخفاء هوياتهم/ن[١٥٩].

٣٦. أبلغ المشاركون/ات عن مضايقاتٍ روتينية، استخدام الجندر الخاطئ، والتنمر من زملائهم/ن، وبشكلٍ مقلق، أحيانًا من أعضاء هيئة التدريس، بمن فيهم الأساتذة[١٦٠]. وهذا يتماشى مع دراساتٍ أوسع تُوثِّق معدلات التنمر المرتفعة في المدارس المصرية[١٦١] والمخاوف التي أبدتها لجنة حقوق الطفل بشأن العنف ضد الأطفال[١٦٢]. يساهم هذا المناخ العدائي في العزلة الاجتماعية، الضيق النفسي، التغيب عن المدرسة، ومعدلات ترك الجامعة[١٦٣]. ذكر ٥٥٪ أن هويتهم/ن الجندرية أثرت سلبًا على تعليمهم/ن[١٦٤].

٣٧. تفتقر المدارس والجامعات إلى سياسات مكافحة التمييز، بروتوكولات الحساسية الجندرية، المستشارين/ات المدربين/ات، والمناهج الشاملة.[١٦٥] إن التفاوت بين الوثائق القانونية والهوية الجندرية يخلق حواجز إدارية[١٦٦]. تُعزِّز وزارة التعليم بنشاطٍ المشاعر المعادية لمجتمع الميم عين من خلال توجيهات المدارس[١٦٧]. في عام ٢٠٢٢، أصدرت وزارة التعليم توجيهًا لمكافحة «تصاعد الأفكار المثلية» من خلال توجيه المدارس لعقد دروسٍ دينيةٍ وبرامج توعيةٍ لـ «حماية» الشباب[١٦٨].

المادة ١١: الحق في مستوى معيشة مناسب (بما في ذلك السكن)

٣٨. تعترف المادة ١١ بالحق في مستوى معيشةٍ مناسب، مما يشمل السكن المناسب[١٦٩]. يعاني الأفراد العابرون/ات جندريًا في مصر من انعدام أمانٍ سكني كبير بسبب التمييز، عدم الاستقرار الاقتصادي، ونقص الحماية القانونية. يتماشى هذا الوضع مع المَخاوف الأوسع التي عبَّر عنها المقرر الخاص المعني بالسكن المناسب بشأن عمليات الطرد القسري في مصر[١٧٠].

٣٩. وفقا لاستطلاعٍ أجرته القاهرة ٥٢، على الرغم من أن ٣٩٫٧٪ من الأفراد العابرين/ات جندريًا يعيشون/ن بشكلٍ مستقل، إلا أن تجاربهم/ن سلبية في الغالب، مع متوسط تقييم رضا ~٢٫١/٥. [١٧١]أبلغ ٨٦٫٥٪ عن تجارب سلبيةٍ أو مختلطة، تشمل الصراعات، تهديدات الطرد، والعيش في بيئاتٍ غير آمنة[١٧٢]. تشمل التحديات الرئيسية تكاليف السكن (٥٤٪ / ٥٢٫٥٪)[١٧٣]، التمييز على أساس الهوية الجندرية (٥٤٪ / ٥٢٫٥٪)[١٧٤]، وعدم تطابق الوثائق التي تُعِيق عقود الإيجار (٣٧٫٨٪ / ٣٥٪)[١٧٥].

٤٠. حوالي ٦٠٪ من الأفراد العابرين/ات جندريًا يعيشون/ن مع عائلاتهم/ن، لكن بالنسبة لـ ٨٢٪، هذا الترتيب غير طوعي (٥٥٫٧٪ «لا»، ٢٦٫٢٪ «إلى حد ما»)[١٧٦]. إن العامل الرئيسي وراء هذا الوضع هو الصعوبات الاقتصادية، حيث أشار ٧٥٫٤٪ إلى أسبابٍ ماليةٍ[١٧٧]، مما يجبرهم/ن على الاعتماد على بيئاتٍ عائليةٍ قد تكون غير داعمةٍ أو مسيئة[١٧٨]. أبلغ ٨٢٫٨٪ من جميع المستجيبين/ات عن تعرضهم/ن للعنف أو الوصم من أفراد الأسرة أو المجتمع[١٧٩].

٤١. يتقاطع نقص الإسكان الآمن والمستقر مع الحواجز في التوظيف والرعاية الصحية، مما يُكرِّر دوراتٍ من الهشاشة[١٨٠]. غياب تشريعات مكافحة التمييز يحرم الأفراد من الدفاع القانوني ضد الملاك أو أفراد الأسرة الذين يطردونهم/ن[١٨١]، وهو واقع يزداد سوءًا بسبب عدم اكتراث الدولة أو تواطؤها في أعمال الاضطهاد[١٨٢].

المادة ١٠: حماية الأسرة

٤٢. تؤكد المادة ١٠ على ضرورة توفير أوسع حمايةٍ ومساعدةٍ ممكنةٍ للأُسَر[١٨٣]. ومع ذلك، فإن سياسات الدولة، تطبيق قوانين الآداب، والأعراف المجتمعية السائدة في مصر تُقوِّض بنشاطٍ حياة الأسرة وحقوق تواجد الأفراد ذوي الميول الجنسية والهويات والتعبيرات الجندرية المتنوعة.

٤٣. يعد رفض الأسرة سببًا كبيرًا في المعاناة، حيث أشار له ٣ر٢٣٪ من المشاركين/ات في إحدى الدراسات كعائقٍ رئيسي أمام الحصول على الرعاية الصحية[١٨٤]. غالبًا ما يؤدي هذا الرفض إلى التعايش القسري[١٨٥]. أكثر من ٨ر٨٢٪ من الأفراد العابرين/ات جندريًا يُبلغون/ن عن تعرضهم/ن للعنف أو الوصم من عائلاتهم/ن أو مجتمعاتهم/ن[١٨٦]. يتم تشجيع هذا العنف بنشاطٍ من قبل جهاتٍ حكوميةٍ مُعتمَدة[١٨٧]. كل من الكنيسة الأرثوذكسية القبطية والأزهر يُرَوِّجُون لأيديولوجياتٍ معاديةٍ لمجتمع الميم عين ويُؤيِّدون صراحةً «العلاج التحويلي» (كما هو مُفصَّل في المادة ١٢)[١٨٨]، حيث يُشجِّعون الآباء على تعريض أطفالهم/ن لهذه الممارسات الضارة[١٨٩]. هذا يُمثِّل شكلاً من أشكال العنف الأبوي[١٩٠] وانتهاكًا لقانون الطفل المصري (المادة ٩٦)[١٩١]، الذي يهدف إلى حماية الأطفال من «العنف»، «الإساءة» أو الحالات التي «تُهدِّد» «صحتهم»[١٩٢]. تُؤكِّد شهادات الناجين/ات ذلك، حيث يُجبَر القصر على هذه «العلاجات» من قبل عائلاتهم/ن[١٩٣].

٤٤. تفشل الدولة في حماية الأفراد من هذا العنف العائلي[١٩٤] وتشارك بنشاطٍ في تفكيك الوحدات الأسرية. غالبًا ما تتضمن محاكمة أفراد مجتمع الميم عين بموجب قوانين الآداب الكشف عن معلوماتٍ شخصية، مما يؤدي إلى النبذ الاجتماعي[١٩٥]. ترفض الدولة الاعتراف بالعلاقات المثلية الجنسية[١٩٦] وتعيق الجهود لعكس هويات الآباء العابرين/ات جندريًا في وثائق أطفالهم/ن، خوفًا من أن يعني هذا الاعتراف بالأزواج من نفس الجنس[١٩٧]. إن التعريف الغامض لـ «قيم الأسرة» في المادة ٢٥ من قانون الجرائم الإلكترونية يُستخدَم كسلاحٍ من قبل السلطة القضائية لتجريم الأفراد ذوي الميول الجنسية والهويات والتعبيرات الجندرية المتنوعة، مما يُقوِّض الحق في تكوين الأسر بشروطها الخاصة[١٩٨]. تُوضِّح حالتان مُوثَّقتان من القاهرة ٥٢ استخدام السفارات المصرية في الخارج لملاحقة نساءٍ كويرياتٍ يطلبن اللجوء، مما يُبرِز تواطؤ الدولة في القمع العابر للحدود الذي يستهدف «شرف» الأسرة[١٩٩].

٤٥. تؤكد المادة ١٥ حق جميع الأفراد في المشاركة في الحياة الثقافية[٢٠٠]. ومع ذلك، تقمع مصر بنشاطٍ التعبير الثقافي والمشاركة لأفراد الميم عين وغيرهم/ن ممن يُعتبَرون/ن «غير أخلاقيين/اتٍ» من خلال الرقابة، التجريم بموجب قوانين الآداب الغامضة، وتعزيز المجال العام العدائي.

٤٦. تُستخدَم قوانين غامضةً تجرم المحتوى الذي يُعتبَر «مُخالفًا للأخلاق العامة» (المادة ١٧٨ من قانون العقوبات)[٢٠١] أو التي تنتهك «قيم الأسرة» (المادة ٢٥ من قانون الجرائم الإلكترونية)[٢٠٢] لتنظيم التعبير عبر الإنترنت. وكان هذا واضحًا بشكلٍ خاصٍ خلال الحملة التقاطعية ضد مؤثري/ات تيك توك، ومعظمهم/ن نساء من خلفياتٍ اجتماعيةٍ أقل، استُهدِفن بسبب الرقص أو التعبير عن الذات الذي اعتُبِر «غير أخلاقي»[٢٠٣]. نظرًا لأن مصر لديها قاعدة مستخدمين/اتٍ كبيرةٍ على تيك توك (٤١٫٣ مليون مستخدم/ـةٍ تبلغ أعمارهم/ن ١٨ عامًا فأكثر)[٢٠٤]، فهي تُشكِّل منصةً حيويةً لثقافة الشباب[٢٠٥]؛ ومع ذلك، تُهدِّد الدولة حظر المنصات وتعتقل المبدعين/ات، مما يثير الذعر الأخلاقي[٢٠٦]. بين يناير ومارس ٢٠٢٥، أفادت التقارير أن تيك توك أزال ٢٫٩ مليون فيديو من مصر بسبب انتهاكاتٍ للمبادئ والتوجيهات[٢٠٧]. هذا الرقابة على الثقافة الإلكترونية تُؤثِّر سلبًا على حرية التعبير والحق في المشاركة في الأشكال الثقافية المُعاصِرة.

٤٧. أسفرت حملة القمع في ٢٠١٧ بعد الحفل الموسيقي لمشروع ليلى، الذي عُرِض خلاله أعلام قوس قزح، عن أكثر من ٧٥ اعتقالًا[٢٠٨] وأكدت عدم تسامح الدولة مع أي ظهورٍ علنيٍ لرموز أو هويات مجتمع الميم عين[٢٠٩]. صورت وسائل الإعلام الحكومية المشاركين/ات بشكلٍ سلبي[٢١٠]، ومنع المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام أفراد مجتمع الميم عين من الظهور في وسائل الإعلام إلا إذا «تابوا/تُبْنَ»[٢١١]. كما شكل هذا الحدث تحولاً في الخطاب العام؛ حيث كان السرد المحيط باعتقالات كوين بوت عام ٢٠٠١ هو «اقتلوهم»[٢١٢]، فإن السرد بعد ٢٠١٧ قسَّم المجتمع إلى «عملاء الغرب» و«ضحايا» يحتاجون/ن إلى «علاج»[٢١٣]. إن سرد «الضحية» هذا، رغم مظهره الرحيم، يَخدِم في تطبيع وتقنين الممارسات الضارة مثل العلاج التحويلي[٢١٤].

٤٨. إن مراقبة الدولة للمنصات الإلكترونية واستخدام الاصطياد الرقمي تحت ستار قوانين الآداب يجعل المساحات الرقمية غير آمنة للتعبير الثقافي وبناء المجتمع لأفراد الميم عين[٢١٥]. أفاد ٦٣٫٤٪ من الأفراد العابرين/ات جندريًا بأنهم/ن استُهدِفوا/ن لخطاب الكراهية عبر الإنترنت[٢١٦]. واجهت شركات التكنولوجيا مثل ميتا انتقاداتٍ بسبب عدم الإشراف على المحتوى المعادي لمجتمع الميم عين باللغة العربية[٢١٧]. هذا العداء الذي ترعاه الدولة يمنع المصريين/ات من المشاركة الحرة أو المساهمة في الحياة الثقافية لبلادهم/ن[٢١٨].

خاتمة وتوصيات

٤٩. تُوضِّح الأدلة المُقدَّمة نمطًا من الانتهاكات المنهجية وغالبًا الشديدة للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية للفئات المهمشة في مصر، لا سيما أفراد مجتمع الميم عين، العاملين/ات بالجنس، والأشخاص المتعايشين/ات مع فيروس نقص المناعة البشرية[٢١٩]. تنشأ هذه الانتهاكات من قوانين تمييزية، ممارساتٍ تنفيذيةٍ تعسفيةٍ متجذرةٍ في سرديات غامضةٍ حول «الأخلاق» و«الآداب»، الوصول المحدود إلى الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية والعدالة، وبيئةٍ اجتماعيةٍ إما معاديةٍ أو مُهمَلةٍ من قبل الدولة[٢٢٠]. هذا الواقع يتناقض بشدةٍ مع التزامات مصر بموجب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية (ICESCR) وضماناتها الدستورية[٢٢١].

٥٠. استنادًا إلى أبحاثنا وتفاعلنا المباشر مع المجتمعات المتضررة، يحث معهد القاهرة ٥٢ للأبحاث القانونية اللجنة على التوصية بالإجراءات التالية لحكومة مصر:

٥١. الإصلاح القانوني والإجراءات القانونية الواجبة: إلغاء أو تعديل الأحكام الغامضة بشكلٍ جذري في القانون ١٩٦١/١٠ (المادة ١أ، ٩ج)، قانون العقوبات (المواد ١٧٨، ٢٦٩ مكرر)، وقانون الجرائم الإلكترونية ٢٠١٨/١٧٥ (المادة ٢٥) التي تتيح الاعتقال والملاحقة القضائية التعسفية للأفراد بناءً على الميول الجنسية أو الهوية أو التعبير الجندري المُتصَوَّرِين، العمل بالجنس، أو التعبير عبر الإنترنت[٢٢٢]. ضمان التزام جميع القوانين الجنائية بمبادئ اليقين القانوني لضمان حقوق الإجراءات القانونية الواجبة، تماشيًا مع مخاوف لجنة حقوق الإنسان لعام ٢٠٢٣[٢٢٣]. إنهاء التطبيق التمييزي لهذه القوانين ضد مجموعاتٍ مُحددة.

٥٢. إنشاء عمليةٍ واضحة، سهلة الوصول، و إداريةٍ (غير قضائية) للاعتراف القانوني بالجندر، مع القضاء على الاعتماد على متطلبات الحمض النووي التمييزية[٢٢٤] والتفسيرات الدينية[٢٢٥]. معالجة إغلاق الثغرات الإدارية مؤخرًا (التوجيه ٢٠٢٤/٢٥)[٢٢٦].

٥٣. سن تشريعاتٍ شاملةٍ لمكافحة التمييز تحظر صراحةً التمييز على أساس الميول الجنسية، الهوية الجندرية، التعبير الجندري، أو الخصائص الجنسية في جميع المجالات التي يغطيها العهد، بما في ذلك التوظيف، السكن، التعليم، والرعاية الصحية، كما توصي لجنة حقوق الإنسان[٢٢٧].

٥٤. الحق في الصحة: إلغاء المادة ٤٣ من مدونة أخلاقيات النقابة الطبية[٢٢٨] وتطوير إرشاداتٍ طبيةٍ وطنيةٍ للرعاية الصحية المُؤكِّدة للجندر متوافقةٍ مع المعايير الدولية (مثل ICD-١١)[٢٢٩]، إزالة السلطات الدينية من اتخاذ القرارات الطبية[٢٣٠]. ضمان أن تكون الرعاية الصحية المُؤكِّدة للجندر متاحة وبأسعارٍ معقولة، بما في ذلك من خلال إدراجها في التأمين الصحي العام[٢٣١].

٥٥. حظر وتجريم الممارسة، الترويج، والإعلان عن «العلاج التحويلي»[٢٣٢] في جميع البيئات الطبية، النفسية، والدينية، مع الاعتراف به كممارسةٍ زائفةٍ علميةٍ ضارةٍ[٢٣٣] تُشكِّل شكلاً من أشكال التعذيب، وفقًا لنتائج لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالميول الجنسية والهوية الجندرية[٢٣٤].

٥٦. إنشاء مراكز رعاية صحيةٍ متخصصةٍ ومتاحةٍ للأفراد العابرين/ات جندريًا وبينيي/ات الجنس[٢٣٥]، مع ضمان تدريب الموظفين/ات بشكلٍ كافٍ[٢٣٦] وأن البروتوكولات تحمي الاستقلالية الجسدية، خاصة للرضع بينيي/ات الجنس[٢٣٧]. توسيع خدمات دعم الصحة النفسية[٢٣٨].

٥٧. إصلاح الاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرية لإعطاء الأولوية للوقاية[٢٣٩]، مكافحة الوصم (بما في ذلك داخل الرعاية الصحية)[٢٤٠]، ضمان الوصول المستمر إلى الأدوية[٢٤١]، والتشاور بشكلٍ فعالٍ مع الفئات السكانية الرئيسية[٢٤٢]. تَبَنِّي أساليب مُوجهةٍ نحو الصحة العامة و إلغاء تجريم نقل فيروس نقص المناعة البشرية[٢٤٣].

٥٨. الحق في العمل، التعليم، والإسكان: تطبيق مبادئ مكافحة التمييز في التوظيف في القطاع العام و إلغاء السوابق القضائية التي تسمح بالطرد بناءً على الشك في الميول الجنسية أو الهوية أو التعبير الجندري[٢٤٤]. تنفيذ برامج تمكينٍ اقتصاديٍ تستهدف البطالة بين الأفراد العابرين/ات جندريًا[٢٤٥].

٥٩. تنفيذ سياسات مكافحة التنمر وعدم التمييز داخل المؤسسات التعليمية[٢٤٦] و إلغاء توجيه وزارة التعليم لعام ٢٠٢٢ الذي يُروِّج بنشاطٍ للمشاعر المعادية لمجتمع الميم عين في المدارس[٢٤٧]. توفير التدريب للموظفين/ات وضمان أن تكون المناهج شاملةً وقائمةً على الحقوق، مع معالجة المخاوف التي أثارتها لجنة حقوق الطفل[٢٤٨].

٦٠. معالجة التمييز في السكن من خلال إنشاء الحمايات القانونية ودعم خيارات السكن الآمن، خاصة للأفراد الذين يواجهون/ن رفضًا عائليًا أو صعوباتٍ اقتصادية[٢٤٩]، وفقًا لتوصيات المقرر الخاص المعني بالسكن المناسب[٢٥٠].

٦١. المساءلة والمجتمع المدني: ضمان المساءلة عن الانتهاكات التي ترتكبها جهات إنفاذ القانون، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية، الاحتجاز الرقمي بموجب قوانين الآداب، التفتيش غير القانوني، والتوقف فورًا عن ممارسة

الفحوصات الشرجية القسرية، التي أدانتها لجنة مناهضة التعذيب كشكلٍ من أشكال التعذيب[٢٥١].

٦٢. تطبيق المادة ٩٦ من قانون الأطفال[٢٥٢] لحماية القصر من التعرض لهذه الممارسات من قبل أولياء الأمور[٢٥٣].

٦٣. إنهاء الإفلات من العقاب لكل من الجهات الحكومية وغير الحكومية التي تستهدف الفئات المهمشة.

٦٤. وقف المضايقات والقيود على منظمات المجتمع المدني المنخرطة في الدفاع عن حقوق الإنسان، لا سيما تلك التي تخدم الفئات السكانية الرئيسية المُتأثِّرة بقوانين الآداب[٢٥٤]، و إنشاء قنواتٍ آمنةٍ لمشاركتها الفعالة في صنع السياسات[٢٥٥].

٦٥. تعزيز الشفافية في جمع البيانات والتقارير المُتعلقة بالفئات السكانية الرئيسية، اعتقالات جرائم الآداب، والصحة العامة[٢٥٦].

٦٦. تظل القاهرة ٥٢ ملتزمةً بمراقبة الوضع والتعاون مع أصحاب المصلحة لتعزيز الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية لجميع الأفراد في مصر.

١. Cairo 52 Legal Research Institute, Annual Report 2024 (Cairo: Cairo 52 Legal Research Institute, July 2025), 4.
٢. Noralla, Nora, Dana Abbas, and Jay. Between Stigma and Survival: A Data-Driven Mixed Methods Analysis of Transgender Experiences, Rights and Priorities in the MENA Region (Cairo: Cairo 52 Legal Research Institute, August 2025), 2.
٣. Cairo 52 Legal Research Institute, Annual Report 2024, 4.
٤. Cairo 52 Legal Research Institute and Tahrir Institute for Middle East Policy, «Joint Stakeholder Submission to the UN Human Rights Council›s 4th Universal Periodic Review - EGYPT: Transgender and Intersex Right to Health,» UPR 4th Cycle, 2024, 2.
٥. Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Egypt - Addendum, A/HRC/59/16/Add.1 (13 June 2025), 11.
٦. Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Egypt - Addendum, A/HRC/59/16/Add.1 (13 June 2025), 11 (Recommendation 42.331 refers generally to reviewing laws inconsistent with international obligations).
٧. Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Egypt - Addendum, A/HRC/59/16/Add.1 (13 June 2025), 11 (Recommendation 42.328).
٨. See Concluding observations on the fifth periodic report of Egypt, CCPR/C/EGY/CO/5 (14 April 2023) and Concluding observations on the fifth periodic report of Egypt, CAT/C/EGY/CO/5 (12 December 2023).
٩. Concluding observations on the fifth periodic report of Egypt, CCPR/C/EGY/CO/5 (14 April 2023), 4 (para. 13).
١٠. Concluding observations on the fifth periodic report of Egypt, CCPR/C/EGY/CO/5 (14 April 2023), 3 (para. 10e).
١١. Concluding observations on the fifth periodic report of Egypt, CAT/C/EGY/CO/5 (12 December 2023), 12 (para. 42).
١٢. Cairo 52 Legal Research Institute, Middle East Democracy Center, and International Service for Human Rights, «Joint Stakeholder Submission to the UN Human Rights Council›s 4th Universal Periodic Review - EGYPT: Vice Laws,» UPR 4th Cycle, 2024, 9-10.
١٣. Concluding observations on the fifth periodic report of Egypt, CAT/C/EGY/CO/5 (12 December 2023), 9 (para. 35).
١٤. Atyaf, "شهادات من جحيم عيادات علاج المثلية في مصر" [Testimonies from the Hell of Homosexuality Treatment Clinics in Egypt], (October 2024), 9.
١٥. Atyaf, "شهادات من جحيم عيادات علاج المثلية في مصر," 9.
١٦. Noralla, Nora, Criminalized and Marginalized: A Socio-Legal Analysis of HIV Key Populations and People Living with HIV in Egypt (Cairo: Cairo 52 Legal Research Institute, Oct. 2025), 4.
١٧. Cairo 52 et al., «Joint Stakeholder Submission...Egypt Vice Laws,» 3; Noralla, Criminalized and Marginalized, 8, 12.
١٨. Noralla, Criminalized and Marginalized, 4.
١٩. International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, art. 2, para. 2, Dec. 16, 1966, 993 U.N.T.S. 3.
٢٠. Committee on Economic, Social and Cultural Rights, General Comment No. 20: Non-discrimination in economic, social and cultural rights (art. 2, para. 2), U.N. Doc. E/C.12/GC/20 (2009), para. 32.
٢١. Noralla, Abbas, and Jay, Between Stigma and Survival, 9.
٢٢. Concluding observations on the fifth periodic report of Egypt, CCPR/C/EGY/CO/5 (14 April 2023), 2; Concluding observations on the combined second to fourth periodic reports of Egypt, E/C.12/EGY/CO/2-4 (13 December 2013), 2.
٢٣. Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Egypt - Addendum, A/HRC/59/16/Add.1 (13 June 2025), 11 (see recommendations 42.328, 42.329, 42.330).
٢٤. Law No. 10 of 1961 on the Combating of Prostitution; Noralla, Criminalized and Marginalized, 5.
٢٥. Noralla, Nora, «A Litigation Guide on Crimes of Sex Working and Homosexuality (Prostitution and Debauchery),» (Cairo: Cairo 52 Legal Research Institute, June 25, 2021).
٢٦. Noralla, Criminalized and Marginalized, 6.
٢٧. Cairo 52 Legal Research Institute, «Media Observatory of Arrests Based on Sex Work: Data Analysis 2024,» Draft, 2025, 13.
٢٨. Noralla, Criminalized and Marginalized, 12.
٢٩. Noralla, Criminalized and Marginalized, 9.
٣٠. Law No. 175 of 2018 Regarding Anti-Cyber and Information Technology Crimes, art. 25.
٣١. Noralla, «Digital Persecution: Surveillance in Queer Digital Spaces,» The Tahrir Institute for Middle East Policy, August 25, 2023.
٣٢. Noralla, Nora, Sexually Guilty: Custom Morality and the Persecution of the Community in Egypt (Cairo: Cairo 52 Legal Research Institute, June 2023), 27. الميم عين
٣٣. Cairo 52 et al., «Joint Stakeholder Submission...Egypt Vice Laws,» 7.
٣٤. Cairo 52 et al., «Joint Stakeholder Submission...Egypt Vice Laws,» 7.
٣٥. Cairo 52 et al., «Joint Stakeholder Submission...Egypt Vice Laws,» 7.
٣٦. Salma Khattab, «›Egyptian family values› pursue TikTok application and its influencers,» BBC News Arabic, August 6, 2025; Mariam Amer, «TikTok on Trial: Freedom of Expression between the Hammer of Law and the Anvil of Censorship,» Sout Al Omam, August 19, 2025.
٣٧. Noralla, «Egypt›s Economic Courts: Homosexuality is Explicitly Criminalized Under Cybercrime Law,» Cairo 52 Legal Research Institute, January 24, 2024.
٣٨. Noralla, «Egypt›s Economic Courts».
٣٩. Noralla, «Egypt›s Economic Courts».
٤٠. Noralla, Criminalized and Marginalized, 8.
٤١. Concluding observations on the fifth periodic report of Egypt, CCPR/C/EGY/CO/5 (14 April 2023), 11 (para. 39).
٤٢. Cairo 52 et al., «Joint Stakeholder Submission...Egypt Vice Laws,» 7.
٤٣. Noralla, «Digital Persecution».
٤٤. Cairo 52 Legal Research Institute, Legal Unit Annual Activities Report for 2024 (Cairo: Cairo 52 Legal Research Institute, July 2025), 2.
٤٥. Cairo 52 et al., «Joint Stakeholder Submission...Egypt Vice Laws,» 7.
٤٦. Cairo 52 et al., «Joint Stakeholder Submission...Egypt Vice Laws,» 8.
٤٧. Cairo 52 et al., «Joint Stakeholder Submission...Egypt Vice Laws,» 8.
٤٨. Nora Noralla, «Egypt›s Supreme Administrative Court: Engagement in Homosexual Acts is Grounds for Dismissal from Public Office,» Cairo 52 Legal Research Institute, March 7, 2024.
٤٩. Noralla, «Egypt›s Supreme Administrative Court».
٥٠. Nora Noralla, «Your Kind Is Not Welcome Here: A Study on the Treatment of Queer Foreigners by the Egyptian Authorities,» (Cairo: Cairo 52 Legal Research Institute, November 27, 2023), 5–7.
٥١. ICESCR, art. 12.
٥٢. Noralla, Criminalized and Marginalized, 11; Cairo 52 Legal Research Institute and Tahrir Institute for Middle East Policy, «Joint Stakeholder Submission to the UN Human Rights Council›s 4th Universal Periodic Review - EGYPT: Transgender and Intersex Right to Health,» UPR 4th Cycle, 2024, 3.
٥٣. Medical Syndicate Code of Ethics (2003), art. 43; Noralla, Nora, ‹Gender Trouble in the Land of the Nile: Transgender Identities, the Judiciary and Islam in Egypt›, Yearbook of Islamic and Middle Eastern Law Online 1 (2023): 17-18; Noralla, Nora, ‹Access Denied: A qualitative Study on Transgender Health Policy in Egypt›, Social Science & Medicine 348 (2024): 116867, 4.
٥٤. Noralla, ‹Gender Trouble,› 6, 15-16; Noralla, Nora, ‹Transgender Legal Recognition in North Africa: Between the Hammer of Sharia and the Anvil of the Judiciary›, Arab Law Quarterly (2024): 1–45, 28-30; Cairo 52 and TIMEP, «Joint Stakeholder Submission...Transgender and Intersex Right to Health,» 4.
٥٥. Noralla, ‹Access Denied,› 4, 8; Noralla, Criminalized and Marginalized, 10.
٥٦. Noralla, Nora, Understanding the Needs and Challenges of Transgender People Accessing Gender-affirming Healthcare in Egypt: A Mixed Methods Study (Cairo: Cairo 52 Legal Research Institute, March 2024), 17.
٥٧. Noralla, Understanding the Needs, 17.

٥٨. Noralla, Understanding the Needs, 17.
٥٩. Noralla, Nora, «You shall not transition: a quantitative analysis of the challenges encountered by transgender individuals following the prohibition of gender-affirming healthcare in Egypt,» International Journal of Transgender Health (October 8, 2025): 1, 7.
٦٠. Noralla, Understanding the Needs, 27.
٦١. Noralla, «You shall not transition,» 1, 10.
٦٢. Noralla, Understanding the Needs, 27-28; Noralla, ‹Access Denied,› 10.
٦٣. (Concluding observations on the fifth periodic report of Egypt, CAT/C/EGY/CO/5 (12 December 2023), 9 (para. 35).
٦٤. Noralla, Understanding the Needs, 20.
٦٥. Noralla, Understanding the Needs, 20; Noralla, «You shall not transition,» 8.
٦٦. Noralla, Understanding the Needs, 19; Cairo 52 Legal Research Institute, Systematically marginalized: a quantitative study on Transgender access to socioeconomic and spatial rights in Egypt (Draft Report, July 2025), 9; Noralla, «You shall not transition,» 6.
٦٧. Noralla, Understanding the Needs, 19.
٦٨. Cairo 52 and TIMEP, «Joint Stakeholder Submission...Transgender and Intersex Right to Health,» 4.
٦٩. Noralla, ‹Access Denied,› 5; Noralla, Criminalized and Marginalized, 10.
٧٠. Noralla, Understanding the Needs, 22, 25; Noralla, ‹Access Denied,› 5, 9.
٧١. Noralla, «You shall not transition,» 11.
٧٢. Adam Samy, «From the Hospital Gate to the Clinic Door: A Trans Man Confronts the Medical System at Qasr Al-Aini,» Cairo 52 Legal Research Institute, August 1, 2025, 1.
٧٣. Samy, «From the Hospital Gate,» 2.
٧٤. Noralla, Understanding the Needs, 9.
٧٥. Noralla, Understanding the Needs, 9.
٧٦. Noralla, Nora, «Policies of Erasure: How the MENA›s Region Intersex People Are Made Invisible,» The Tahrir Institute for Middle East Policy, April 20, 2023, 3.
٧٧. Noralla, «Egypt Moves to Close a Loophole Allowing Transgender Individuals Access to Legal Gender Recognition,» Cairo 52 Legal Research Institute, December 12, 2024, 3.
٧٨. Noralla, ‹Gender Trouble,› 17.
٧٩. Noralla, «Policies of Erasure,» 3.
٨٠. Noralla, «Policies of Erasure,» 3.
٨١. Noralla, «Policies of Erasure,» 4; Cairo 52 and TIMEP, «Joint Stakeholder Submission...Transgender and Intersex Right to Health,» 6.
٨٢. Noralla, «Policies of Erasure,» 5.
٨٣. Cairo 52 and TIMEP, «Joint Stakeholder Submission...Transgender and Intersex Right to Health,» 7.
٨٤. Noralla, «Policies of Erasure,» 6.
٨٥. Cairo 52 and TIMEP, «Joint Stakeholder Submission...Transgender and Intersex Right to Health,» 7.
٨٦. Cairo 52 and TIMEP, «Joint Stakeholder Submission...Transgender and Intersex Right to Health,» 7.
٨٧. Noralla, «Policies of Erasure,» 7.
٨٨. Atyaf, "شهادات من جحيم عيادات علاج المثلية في مصر," 4.
٨٩. Atyaf, "وجوه مختلفة، عنف واحد: كتيب حملة مناهضة العلاج التحويلي" [Different Faces, Same Violence: Anti-Conversion Therapy Campaign Booklet], (October 2024), 5.
٩٠. Atyaf, "وجوه مختلفة، عنف واحد," 7.
٩١. Atyaf, "شهادات من جحيم عيادات علاج المثلية في مصر," 6.
٩٢. Atyaf, "شهادات من جحيم عيادات علاج المثلية في مصر," 6.
٩٣. Nora Noralla, «The Quiet and Dangerous Anti-الميم عين+ Ideology of The Egyptian Coptic Orthodox Church,» The Tahrir Institute for Middle East Policy, March 13, 2024, 4.
٩٤. Atyaf, "شهادات من جحيم عيادات علاج المثلية في مصر," 6.
٩٥. Atyaf, "شهادات من جحيم عيادات علاج المثلية في مصر," 7.
٩٦. Atyaf, "شهادات من جحيم عيادات علاج المثلية في مصر," 7.
٩٧. Atyaf, "شهادات من جحيم عيادات علاج المثلية في مصر," 7.
٩٨. Atyaf, "شهادات من جحيم عيادات علاج المثلية في مصر," 7.
٩٩. Atyaf, "شهادات من جحيم عيادات علاج المثلية في مصر," 7.
١٠٠. Atyaf, "شهادات من جحيم عيادات علاج المثلية في مصر," 7.
١٠١. Atyaf, "شهادات من جحيم عيادات علاج المثلية في مصر," 7.
١٠٢. Atyaf, "شهادات من جحيم عيادات علاج المثلية في مصر," 8.
١٠٣. Atyaf, "شهادات من جحيم عيادات علاج المثلية في مصر," 8.
١٠٤. Atyaf, "شهادات من جحيم عيادات علاج المثلية في مصر," 8.
١٠٥. Atyaf, "شهادات من جحيم عيادات علاج المثلية في مصر," 8.
١٠٦. Atyaf, "شهادات من جحيم عيادات علاج المثلية في مصر," 8.
١٠٧. Atyaf, "شهادات من جحيم عيادات علاج المثلية في مصر," 9.
١٠٨. Atyaf, "شهادات من جحيم عيادات علاج المثلية في مصر," 9.
١٠٩. Atyaf, "شهادات من جحيم عيادات علاج المثلية في مصر," 9.
١١٠. Atyaf, "شهادات من جحيم عيادات علاج المثلية في مصر," 9.
١١١. Atyaf, "شهادات من جحيم عيادات علاج المثلية في مصر," 9.
١١٢. Atyaf, "شهادات من جحيم عيادات علاج المثلية في مصر," 9.
١١٣. Atyaf, "شهادات من جحيم عيادات علاج المثلية في مصر," 9.
١١٤. Atyaf, "شهادات من جحيم عيادات علاج المثلية في مصر," 9.
١١٥. Atyaf, "شهادات من جحيم عيادات علاج المثلية في مصر," 10.
١١٦. Atyaf, "شهادات من جحيم عيادات علاج المثلية في مصر," 10.
١١٧. Atyaf, "شهادات من جحيم عيادات علاج المثلية في مصر," 10.
١١٨. Noralla, Criminalized and Marginalized, 11.
١١٩. Noralla, Criminalized and Marginalized, 11.
١٢٠. Noralla, Criminalized and Marginalized, 11–12; Youm7, "الصحة تطلق حملة زي أي مرض للتوعية بفيروس نقص المناعة البشرى الإيدز" [Ministry of Health Launches Awareness Campaign ‹Like Any Disease› for HIV/AIDS], November 29, 2022.
١٢١. Noralla, Criminalized and Marginalized, 11–12; World Health Organization, "Egypt Becomes the First Country...," October 9, 2023.
١٢٢. Noralla, Criminalized and Marginalized, 12.
١٢٣. M.M. Aziz, S.S. Abdelrheem, and H.M. Mohammed, «Stigma and discrimination against people living with HIV...,» BMC Health Services Research 23, no. 663 (2023).
١٢٤. Noralla, Criminalized and Marginalized, 12.
١٢٥. Masrawy, "فيديوهات وفعل فاضح.. الحكم على شاب نقل عدوى الإيدز لزوجته وطفلته بكفر الشيخ" [Videos and obscene act.. Ruling against a young man who transmitted HIV infection to his wife and daughter in Kafr El-Sheikh], February 28, 2024..
١٢٦. Noralla, Criminalized and Marginalized, 12.
١٢٧. Human Rights Watch, "مصر: 'كورونا' يهدد علاج حاملي الفيروس المسبب لـ 'الإيدز'" [Egypt: ‹Corona› Threatens Treatment for Carriers of the Virus Causing ‹AIDS›], April 22, 2020; Facebook Post, March 20, 2024.
١٢٨. ICESCR, arts. 6, 7.

١٢٩. Cairo 52, Systematically marginalized, 1, 9.
١٣٠. Noralla, «You shall not transition,» 1, 6.
١٣١. Noralla, «You shall not transition,» 6.
١٣٢. Cairo 52, Systematically marginalized, 11.
١٣٣. Cairo 52, Systematically marginalized, 10.
١٣٤. Noralla, Criminalized and Marginalized, 5–7.
١٣٥. Noralla, Criminalized and Marginalized, 5.
١٣٦. Noralla, Understanding the Needs, 17 (Table 1 shows 27% employment rate).
١٣٧. Cairo 52, Systematically marginalized, 9.
١٣٨. Cairo 52, Systematically marginalized, 12.
١٣٩. Cairo 52, Systematically marginalized, 9; Alternative Policy Solutions, "Public Spending..," 2025.
١٤٠. Cairo 52, Systematically marginalized, 13.
١٤١. Noralla, Criminalized and Marginalized, 5.
١٤٢. Noralla, Nora. «Politics, Society and Public Morals: How Does a ‹Debauchery› Charge Service All?» The Tahrir Institute for Middle East Policy, March 10, 2023; Noralla, Criminalized and Marginalized, 8.
١٤٣. Tahrir Institute for Middle East Policy, «TIMEP Brief: المیم عین Human Rights in Egypt,» July 17, 2019.
١٤٤. Ali, Fatma. Media Observatory of Arrests Based on Sex Work from January 2023 to December 2023 (Cairo: Cairo 52 Legal Research Institute, June 2024), 7.
١٤٥. Cairo 52 Legal Research Institute, «Media Observatory of Arrests Based on Sex Work: Data Analysis 2024,» Draft, 2025, 8.
١٤٦. Ali, Media Observatory 2023, 9.
١٤٧. Cairo 52, «Media Observatory 2024,» 15.
١٤٨. Noralla, «Politics, Society and Public Morals»; Nada Hamdy, «Arrest of a homosexual network..,» Ad-Dustour, August 13, 2025.
١٤٩. Noralla, «Digital Persecution»; D. A. Hamid, The Trap: Punishing Sexual Difference in Egypt (Egyptian Initiative for Personal Rights, 2017), 7; Cairo 52 Legal Research Institute, Legal Unit Annual Activities Report for 2024 (Cairo: Cairo 52 Legal Research Institute, July 2025), 2.
١٥٠. Cairo 52, «Media Observatory 2024,» 16.
١٥١. Noralla, Criminalized and Marginalized, 7.
١٥٢. Egyptian Lawyers Syndicate, "الجرائم المخلة بالشرف والأمانة وأثرها علي الوظيفة العامة" [Crimes Violating Honor and Trust and Their Effect on Public Office], June 30, 2020.
١٥٣. Noralla, «Egypt›s Supreme Administrative Court»; Noralla, Criminalized and Marginalized, 9.
١٥٤. Cairo 52 et al., «Joint Stakeholder Submission...Egypt Vice Laws,» 7; Amer, «TikTok on Trial».
١٥٥. ICESCR, art. 13.
١٥٦. Cairo 52, Systematically marginalized, 7.
١٥٧. Cairo 52, Systematically marginalized, 7.
١٥٨. Cairo 52, Systematically marginalized, 7.
١٥٩. Cairo 52, Systematically marginalized, 8.
١٦٠. Cairo 52, Systematically marginalized, 8.
١٦١. Fatma E. Mohammed et al., «Bullying Among Early Adolescent Egyptian School Students,» Egyptian Journal of Community Medicine 39, no. 3 (2021): 119; M. Ancukiewicz and J. Senczyszyn, «Bullying of children...,» Frontiers in Psychiatry 15 (2024 المیم عین+).
١٦٢. United Nations Committee on the Rights of the Child, Concluding observations on the combined fifth and sixth periodic reports of Egypt, CRC/C/EGY/CO/5-6 (24 May 2024), para. 28.
١٦٣. Ancukiewicz and Senczyszyn, «Bullying of children» المیم عین+.
١٦٤. Cairo 52, Systematically marginalized, 9.
١٦٥. ReportOUT, Submission to IE SOGI Call for Input on Education, September 2025, 4.
١٦٦. Cairo 52, Systematically marginalized, 8.
١٦٧. Cairo 52, Systematically marginalized, 8.
١٦٨. Cairo 52, Systematically marginalized, 8.
١٦٩. ICESCR, art. 11.
١٧٠. Report of the Special Rapporteur on adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living, and on the right to non-discrimination in this context, on her mission to Egypt, A/HRC/40/61/Add.2 (3 October 2019), 1, 18.
١٧١. Cairo 52, Systematically marginalized, 14–15.
١٧٢. Cairo 52, Systematically marginalized, 15.
١٧٣. Cairo 52, Systematically marginalized, 15.
١٧٤. Cairo 52, Systematically marginalized, 15.
١٧٥. Cairo 52, Systematically marginalized, 15.
١٧٦. Cairo 52, Systematically marginalized, 16.
١٧٧. Cairo 52, Systematically marginalized, 16.
١٧٨. Cairo 52, Systematically marginalized, 16.
١٧٩. Cairo 52, Systematically marginalized, 20.
١٨٠. Cairo 52, Systematically marginalized, 14.
١٨١. Cairo 52, Systematically marginalized, 14.
١٨٢. Amnesty International, «Human rights in Egypt,» April 29, 2025.
١٨٣. ICESCR, art. 10.
١٨٤. Noralla, Understanding the Needs, 17.
١٨٥. Cairo 52, Systematically marginalized, 16.
١٨٦. Cairo 52, Systematically marginalized, 20.
١٨٧. Noralla, «The Quiet and Dangerous Anti-المیم عین+ 2 Ideology,».
١٨٨. Noralla, «The Quiet and Dangerous Anti-المیم عین+ 2 Ideology,».
١٨٩. Noralla, «The Quiet and Dangerous Anti-المیم عین+ 3-4 Ideology,».
١٩٠. Noralla, «The Quiet and Dangerous Anti-المیم عین+ 6 Ideology,».
١٩١. Noralla, «The Quiet and Dangerous Anti-المیم عین+ 6 Ideology,».
١٩٢. Noralla, «The Quiet and Dangerous Anti-المیم عین+ 7 Ideology,».
١٩٣. Atyaf, "شهادات من جحيم عيادات علاج المثلية في مصر," 10.
١٩٤. Nora Noralla, «Inside Egypt›s Feminist Washing,» The Tahrir Institute for Middle East Policy, September 26, 2022.
١٩٥. Scott Long, «The Trials of Culture.» (This source could not be fully verified for specific claims about state disruption of families).
١٩٦. Wikipedia, «المیم عین rights in Egypt.» (This source confirms lack of recognition for same-sex relationships).
١٩٧. Noralla, «Egypt Moves to Close a Loophole,» 2.
١٩٨. Noralla, «Egypt›s Economic Courts».
١٩٩. Cairo 52 Legal Research Institute, Legal Unit Annual Activities Report for 2023 (Cairo: Cairo 52 Legal Research Institute, May 2024), 12.
٢٠٠. ICESCR, art. 15.
٢٠١. Egypt Penal Code, art. 178; Noralla, Criminalized and Marginalized, 6.
٢٠٢. Egypt Cybercrime Law, art. 25; Noralla, «Egypt›s Economic Courts».
٢٠٣. Cairo 52 et al., «Joint Stakeholder Submission...Egypt Vice Laws,» 7.

٢٠٤. Mahmoud Samy, «Security campaign... Will Egypt succeed in ‹taming› TikTok?,» Al Jazeera, August 5, 2025.
٢٠٥. M. Oraby, «Law, the State, and Public Order» (Source not provided, claim about TikTok as youth culture platform based on user numbers).
٢٠٦. Samy, «Security campaign»; Abd Al-Karim Salim, «›TikTok‹ between blocking and regulation in Egypt,» Al Araby Al Jadeed, August 19, 2025; Khattab, «›Egyptian family values‹.»
٢٠٧. Khattab, «›Egyptian family values‹.»
٢٠٨. Tahrir Institute for Middle East Policy, «TIMEP Brief: الميم عين Human Rights.»
٢٠٩. N. G. Gunkel, «The Politics of Sexuality...» (Source details incomplete, claim about state intolerance verified elsewhere).
٢١٠. Gunkel, «The Politics of Sexuality...»
٢١١. Gunkel, «The Politics of Sexuality...»
٢١٢. Long, «Trials of Culture.»
٢١٣. Gunkel, «The Politics of Sexuality...»
٢١٤. Gunkel, «The Politics of Sexuality...»
٢١٥. Noralla, «Digital Persecution.»
٢١٦. Cairo 52, Systematically marginalized, 20.
٢١٧. Noralla, «Digital Persecution,» 6.
٢١٨. Noralla, «Digital Persecution,» 5.
٢١٩. Noralla, Criminalized and Marginalized, 1.
٢٢٠. Noralla, Criminalized and Marginalized, 14–15.
٢٢١. Noralla, Criminalized and Marginalized, 2.
٢٢٢. Cairo 52 et al., «Joint Stakeholder Submission...Egypt Vice Laws,» 3, 15.
٢٢٣. Cairo 52 et al., «Joint Stakeholder Submission...Egypt Vice Laws,» 4, 7.
٢٢٤. Noralla, «Egypt Moves to Close a Loophole,» 1.
٢٢٥. Noralla, «Transgender Legal Recognition in North Africa,» 41–43; Noralla, ‹Gender Trouble,› 27-28.
٢٢٦. Noralla, «Egypt Moves to Close a Loophole,» 3.
٢٢٧. Cairo 52, Systematically marginalized, 22; Noralla, Understanding the Needs, 30; Concluding observations on the fifth periodic report of Egypt, CCPR/C/EGY/CO/5 (14 April 2023), 3 (para. 10a).
٢٢٨. Noralla, ‹Access Denied,› 8.
٢٢٩. Noralla, Understanding the Needs, 30.
٢٣٠. Noralla, «Transgender Legal Recognition in North Africa,» 41.
٢٣١. Noralla, Understanding the Needs, 30.
٢٣٢. Atyaf, "شهادات من جحيم عيادات علاج المثلية في مصر," 9.
٢٣٣. Atyaf, "وجوه مختلفة، عنف واحد," 10.
٢٣٤. Concluding observations on the fifth periodic report of Egypt, CAT/C/EGY/CO/5 (12 December 2023), 9; Atyaf, "شهادات من جحيم عيادات علاج المثلية في مصر," 9.
٢٣٥. Cairo 52 and TIMEP, «Joint Stakeholder Submission...Transgender and Intersex Right to Health,» 8.
٢٣٦. Cairo 52 and TIMEP, «Joint Stakeholder Submission...Transgender and Intersex Right to Health,» 8.
٢٣٧. Noralla, «Policies of Erasure,» 7.
٢٣٨. Noralla, Understanding the Needs, 31.
٢٣٩. Noralla, Criminalized and Marginalized, 15.
٢٤٠. Noralla, Criminalized and Marginalized, 12.
٢٤١. Noralla, Criminalized and Marginalized, 11.
٢٤٢. Noralla, Criminalized and Marginalized, 11.
٢٤٣. Noralla, Criminalized and Marginalized, 12.
٢٤٤. Noralla, «Egypt›s Supreme Administrative Court»; Noralla, Criminalized and Marginalized, 9.
٢٤٥. Cairo 52, Systematically marginalized, 21.
٢٤٦. ReportOUT, Submission to IE SOGI Call for Input on Education, 5.
٢٤٧. Cairo 52, Systematically marginalized, 8.
٢٤٨. Cairo 52, Systematically marginalized, 22; UN Committee on the Rights of the Child, Concluding observations...Egypt, CRC/C/EGY/CO/5-6 (24 May 2024), para. 28.
٢٤٩. Cairo 52, Systematically marginalized, 22.
٢٥٠. Report of the Special Rapporteur on adequate housing...on her mission to Egypt, A/HRC/40/61/Add.1 (12 February 2019), 18.
٢٥١. Human Rights Watch, "Egypt: Security Forces Abuse, Torture: الميم عين People," October 1, 2020; Cairo 52 et al., «Joint Stakeholder Submission...Egypt Vice Laws,» 9-10; Concluding observations on the fifth periodic report of Egypt, CAT/C/EGY/CO/5 (12 December 2023), 12 (para. 42).
٢٥٢. Atyaf, "شهادات من جحيم عيادات علاج المثلية في مصر," 10.
٢٥٣. Cairo 52, Legal Unit Annual Activities Report for 2023, 11.
٢٥٤. Noralla, Criminalized and Marginalized, 14; Concluding observations on the fifth periodic report of Egypt, CCPR/C/EGY/CO/5 (14 April 2023), 13 (para. 49).
٢٥٥. Noralla, Criminalized and Marginalized, 15.
٢٥٦. Noralla, Criminalized and Marginalized, 15–16.

القاهرة ٥٢
للأبحاث القانونية
CAIRO 52
LEGAL RESEARCH INSTITUTE

تقرير مُوازٍ إلى لجنة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية
(CESCR)

فيما يتعلق بتنفيذ جمهورية مصر العربية للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية
(ICESCR)